الوقاية من ظاهرة الفساد في الجزائر: أي دور للتصريح بالممتلكات ؟

Preventing the phenomenon of corruption in Algeria: what role do property declaration?

شامي أحمد*

كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون - تيارت- الجزائر.

ahmedchami04@hotmail.fr

بن شنوف فيروز

المركز الجامعي تيسمسيلت- الجزائر

fayrouzben@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 02 /01/ 2019 تاريخ القبول: 02 /03/ 2020 تاريخ النشر: 20/03/ 2020

الملخص :

لقد حاول المشرع الجزائري جاهدا للتصدي لظاهرة الفساد من خلال اللجوء إلى آليات قانونية وقائية وأخرى علاجية تعمل على إنقاذ القطاعات السياسية والاقتصادية والإدارية من هذه الظاهرة، ومن بين تلك الآليات آلية تصريح الموظف العام بممتلكاته كإجراء وقائي واحترازي يهدف إلى حماية المال العام، وعدم استغلال الوظيفة العامة لأغراض شخصية أو محاولة المتاجرة بالخدمات العمومية .

وفي سبيل ذلك قام المشرع بإحاطة إجراء التصريح بالممتلكات بمجموعة من الضوابط، وإخضاعه لمجموعة من القيود الشكلية والإجرائية قبل تقلد الموظفين العموميين لمناصبهم وبعد ذلك، كما أنه لم يغفل التصدي بالتجريم والعقاب على الإخلال بواجب التصريح. ومن هذا المنطلق يمثل هذا الإجراء آلية فعالة

* المؤلف المرسل .

تمنع موظفي الدولة من استغلال الامتيازات الموكلة إليهم بسبب وظائفهم.

الكلمات المفتاحية:

مكافحة الفساد- تصريح بالممتلكات- الموظف العمومي- إجراءات وقائية.

Abstract :

The Algerian legislator has tried hard to tackle the phenomenon of corruption by resorting to legal preventive and remedial mechanisms that save the political, economic and administrative sectors from this phenomenon, including the mechanism of the public official's declaration of his property as a preventive and precautionary measure aimed at protecting public money, and not to exploit the public office. For personal purposes or to try to trade public services. This is an effective mechanism that prevents state employees from exploiting the privileges entrusted to them because of their jobs.

Keywords :

Anti-corruption - declaration of property - public official - preventive measures.

مقدمـــة:

لطالما سعى المشرع الجزائري إلى حماية الاقتصاد الوطني من كل أنواع التلاعب أو الاختلاس أو الاستحواذ أو التعسف أو حتى التجارة غير المشروعة، لذا كان لزاما على المؤسسات سياسية، إدارية، أو اقتصادية أن تمتنع عن أي سلوك من شأنه أن يشكل ممارسة إقطاعية أو جهوية أو محسوبية، أو من شأنه إقامة علاقات استغلال وتبعية، أو أي شكل من أشكال الفساد[1]، الذي أضحى ظاهرة وبائية في معظم دول العالم، وفي الجزائر على وجه الخصوص أخذ منحا خطيرا، بحيث لم تعد آثاره فيها محصورة على الجانب المالي أو الاقتصادي فحسب، بل امتد بآثاره حتى إلى النظام السياسي، وقد كان ذلك سببا - في الأشهر الأخيرة - في الإطاحة بالنظام وحكومات

متعاقبة، كما أدى إلى فقدان الثقة في أجهزة الرقابة والمساءلة التي تستخدمها الدولة حماية لحقوق الأفراد[2].

وانطلاقا من مبدأ إيمان المشرع الجزائري بضرورة محاصرة هذه الظاهرة صدرت مجموعة من النصوص القانونية لتجريم الأفعال التي من شأنها أن تتخذ وصف الفساد، ناهيك عن المصادقة على العديد من الاتفاقيات[3] الرامية إلى مكافحة الفساد والتصدي له[4]، وفي سياق حرص المشرع على ضمان الشفافية في الحياة السياسية والإدارية وحماية الممتلكات العمومية ألزم الموظف العمومي بضرورة الكشف عن ذمته المالية باعتبارها مؤشرا على نزاهته أو انحرافه، وذلك بموجب القانون رقم **01 - 06** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[5]، وقبل ذلك تكرست آلية التصريح بالممتلكات بنص المشرع الدستوري على إلزاميتها، نظرا للدور الوقائي الذي قد تلعبه لمحاصرة ظاهرة الفساد، وذلك بإلزام الموظف العام بالتصريح بممتلكاته قبل وأثناء وبعد تولي الوظائف العامة[6]، كما يفرض القانون عقوبات في حالة انتهاك أحكام هذا الإجراء.

ونظرا لأهمية التصريح بالممتلكات كآلية للوقاية من جرائم الفساد *فإننا نتساءل من خلال هذه الدراسة عن مدى توفيق المشرع الجزائري في وضع الإطار القانوني لمكافحة الفساد من خلال إجراء التصريح بالممتلكات؟ وما هي معوقات مساهمة هذا الإجراء في الوقاية من ظاهرة الفساد في الواقع العملي؟*

ومن أجل الإجابة عن الإشكالية السابقة نقسم هذه الدراسة إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: نطاق التصريح بالممتلكات وإجراءاته

المبحث الثاني:تجريم الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات والجزاءات المرصودة له

المبحث الأول: نطاق التصريح بالممتلكات وإجراءاته

يعد التصريح بالممتلكات من الإجراءات التي تتبعها أغلب الدول لمتابعة الموظفين العموميين[7]، ومعرفة تطور النواحي المالية الخاصة بهم من أجل الكشف عن حالات الثراء السريع التي قد تشير إلى تورطهم في قضايا فساد، وهو الأمر الذي جعل المشرع الجزائري في إطار مكافحته لهذه الآفة يتبع نظاما وقائيا يقوم على تتبع الذمة المالية للموظف العمومي وبعض الفئات الأخرى (المطلب الأول) وما يطرأ عليها من ثراء منذ تولي الشخص للمنصب وإلى غاية انتهاء العلاقة أو الرابطة القانونية التي على أساسها يخضع لأحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وقد حظيت هذه الآلية بإجراءات وقواعد خاصة تضمن فعاليتها (المطلب الثاني) كما سنبينه على النحو التالي:

المطلب الأول: نطاق التصريح بالممتلكات

يثير واجب التصريح بالممتلكات تساؤلا عن طبيعة الممتلكات التي يشملها التصريح من جهة (الفرع الأول)، وكذا عن صفة الأشخاص الملزمين به من جهة أخرى (الفرع الثاني):

الفرع الأول: الممتلكات موضوع التصريح

يشمل الإفصاح عن الذمة المالية للملزم بالتصريح جميع ممتلكاته بكل أنواعها، وأينما وجدت:

أولا - إلزامية التصريح بجميع الممتلكات:

تنص المادة الخامسة من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ضرورة احتواء التصريح على جرد للأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب وأولاده القصر ولو في الشيوع في الجزائر أو في الخارج. ويحرر التصريح وفق النموذج المبين في المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم **06 – 414** [8] والذي حدد ثلاث أنواع من الممتلكات لا بد على المصرح الاكتتاب بها وهي تشمل الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية، بالإضافة إلى الأملاك المنقولة بكل أنواعها : أثاث ذي قيمة، تحف، كل القيم المنقولة، أي ملكية أدبية، فنية، أو صناعية...، وكل أملاك أخرى عدا تلك السابق ذكرها.

كما يعرف المشرع الجزائري في المادة **2/2** الممتلكات على أنها:"الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها ."

ثانيا - واجب التصريح بالممتلكات بغض النظر عن مكان تواجدها:

لقد نص المشرع أيضا في المادة **61** من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على إلزام الموظفين العموميين الذي لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو حق أو سلطة توقيع أخرى على ذلك الحساب أن يصرحوا بها مع ضرورة الاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بتلك الحسابات، وذلك تحت طائلة الجزاء.

ويرى البعض[9] بخصوص مضمون التصريح أن المشرع أغفل مسألة مهمة هي إلزام المصرح التصريح بممتلكات زوجه[10] وأولاده البالغين، وهي ثغرة يمكن من خلالها استتراف الأموال العامة ونقلها وتسجيلها باسم الزوج أو

الزوجة أو الأولاد لتفادي المتابعة الجزائية عن الإثراء غير المشروع، لذا حبذا لو ألزم المشرع المصرح بذلك سدا لكل منفذ أو مسلك للفساد أسوة بالتشريعات المقارنة[11]، وذلك حتى لا يبقى مبدأ الفصل في الذمة المالية للزوجين المعمول به في القانون الجزائري عائقا أمام المكافحة الفعالة للفساد[12].

الفرع الثاني: صفة الأشخاص الملزمين بالتصريح عن ممتلكاتهم

لم يقم المشرع الجزائري في الأمر رقم **97- 04** المتعلق بالتصريح بالممتلكات بالتحديد الدقيق للأشخاص الملزمين بهذا التصريح[13]، وذلك بخلاف المادة الرابعة من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم **06 - 01** والتي نصت صراحة على: "قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية وصون ونزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته."

ويتضح من النص السابق أن المكلف بواجب التصريح بالممتلكات هو الموظف العمومي[14]، إلا أنه وبالرجوع إلى النصوص المنظمة لواجب التصريح بالممتلكات نجد أن المعنيين بهذا الواجب يمكن تقسيمهم إلى فئتين[15]، فئة منصوص عليها في المادة **6** من القانون رقم **06-01**، وفئة غير منصوص عليها في هذه المادة، وفي العناصر الموالية نعرض لتقسيم الأشخاص الملزمين بالتصريح:

أولا - شاغلي المناصب التنفيذية:

يعتبر المشرع من شاغلي المناصب التنفيذية [16] أصحاب المناصب القيادية في الدولة وعلى رأسها:

أ- رئيس الجمهورية: إذ ألزمه القانون رقم **06-01** بالتصريح عن ممتلكاته وهو التزام سبق أن فرضه عليه بموجب المادة **87** منه **(البند 10)** من دستور **1996** المعدل والمتمم[17]، واعتبر ذلك من الشروط الشكلية لقبول الترشح لرئاسة الجمهورية. وهو أيضا ما سبق أن فرضه عليه أيضا الأمر رقم **97 - 04**[18] المتعلق بالتصريح بالممتلكات والذي ألغي بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بصريح المادة **71** منه.

وتطبيقا لذلك صدر المرسوم الرئاسي رقم **06 - 414** والذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات وأكد ذلك أيضا القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم **12- 01** في مادته **136** المتعلقة بالوثائق المرفقة بطلب الترشح.

ب- الوزير الأول وأعضاء الحكومة: ألزم المشرع أيضا بموجب القانون رقم **06- 01** كل من الوزير الأول والطاقم الوزاري بضرورة التصريح بممتلكاتهم كما كان معمول به في ظل الأمر رقم **97- 04** باعتبار أن منصبهم من المناصب التنفيذية والقيادية للدولة وإن لم يرد النص على هذا الإلزام في الدستور كما هو الحال بالنسبة لرئيس الجمهورية.

ثانيا - شاغلي المناصب العليا والوظائف العليا في الدولة:

ينص القانون رقم **06-01** في مادته الرابعة على أن التصريح بالممتلكات بالنسبة لباقي الموظفين الغير مدرجين في هذه المادة يحدد عن طريق التنظيم، والذي صدر تطبيقا له المرسوم الرئاسي رقم **06-415**[19]، والذي

تضمن في مادته الثانية ما يفيد بأن التصريح بالممتلكات يمس أيضا الموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة، إلا أنه لم يحدد معنى أو مفهوم المناصب والوظائف العليا في الدولة.

ولذلك استلزم الأمر الرجوع إلى القانون الأساسي للوظيفة العمومية رقم **06- 03** والذي تناول ذلك في المواد من **10** إلى **18** منه وبين أن المقصود بالمناصب العليا: هي المناصب النوعية للتأطير ذات الطابع الهيكلي أو الوظيفي والتي تسمح بضمان التكفل بتأطير النشاطات الإدارية والتقنية في المؤسسات والإدارات العمومية، ولذلك يقصد بالوظائف العليا ممارسة مسؤولية الدولة قصد المساهمة مباشرة في تصور وإعداد وتنفيذ السياسات العمومية، ويندرج في هذا الإطار كل من يلزمون بالتصريح طبقا لما جاء في المادة **06** من القانون رقم **06 - 01** وهم: رئيس المجلس الدستوري، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، السفراء، القناصلة، الولاة، والقضاة.

ثالثا- شاغلي المناصب النيابية والوظائف المحددة بموجب قائمة حصرية:

وتشمل هذه الفئة الأعوان العموميين الذين يشغلون وظائف ومناصب عليا في الدولة فقد نصت المادة السادسة من القانون رقم **06- 01** على أن الموظفين العموميين الذين لم يدرجوا في نص هذه المادة سيصدر تنظيم يحدد المعنيين والملزمين بهذا التصريح، فصدر المرسوم الرئاسي رقم **06 - 415** المذكور آنفا، كما تم تحديد قائمة الموظفين المعنيين بهذا الالتزام بموجب قرار صادر عن المدير العام للوظيفة العمومية، وهو القرار المؤرخ في **02/ 04/ 2007** الذي حدد قائمة الأشخاص الملزمين بالتصريح عن ممتلكاتهم، وبالتالي كل من يخرج عن هذه القائمة غير معني بالتصريح بممتلكاته.

كما فرض المشرع على ذوي الوكالات النيابية التصريح بممتلكاتهم، إذ قد يستغل هؤلاء مناصبهم لتحقيق مكاسب شخصية لهم قبل انتهاء فترة نيابتهم، ويدخل ضمن مفهوم الأشخاص الحاملين لوكالات نيابية المنتخبين المحلين أي أعضاء المجالس الشعبية الولائية والبلدية وأعضاء البرلمان بغرفتيه، وهو ما سبق النص عليه أيضا بموجب الأمر رقم **97 - 04** الملغى.

ونجد بأن القائمة المذكورة لم تتضمن إلزام التصريح بالنسبة لكل موظفي الوزارات (تم استثناء وزارة التعليم العالي، الدفاع الوطني، وزارة التضامن، وزارة التربية الوطنية)، بل اقتصرت فقط على **14** وزارة هي التي يعني موظفوها بالتصريح عن ممتلكاتهم، بل الأكثر من ذلك هو أنه ليس كل موظفي هذه الوزارات معنية بالتصريح إنما يقتصر الأمر فقط على شاغلي مناصب المسؤولية فيها.

وهذا ما يؤخذ على المشرع لأن الواقع أثبت أن الفساد يمس كل المستويات ولا يقتصر على شاغلي مناصب المسؤولية[20]، بما أن الموظف العادي هو الأقدر أحيانا على ارتكاب مختلف صور الفساد باعتباره الأكثر احتكاكا بالمواطن صاحب الخدمة العمومية[21].

وكخلاصة لهذا الفرع نلاحظ بأن المشرع في ظل السياسية الإصلاحية بالنص على إلزامية التصريح بالممتلكات لم يعمم هذا الالتزام على كل الموظفين العموميين بل قصره على فئات دون أخرى، وهذا يمس - كما يرى البعض [22] بمبدأ دستوري مهم وهو مبدأ المساواة أمام القانون بعدم فرض نفس الالتزامات على من يحملون نفس الصفة ونقصد بذلك صفة الموظف العمومي.

المطلب الثاني: إجراءات التصريح بالممتلكات

بالاطلاع على قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المشرع الجزائري قد حدد مجموعة من الإجراءات يتم اتباعها عند التصريح بالممتلكات، بدءً باكتتاب التصريح في الآجال المحددة (فرع أول)، ثم إيداع هذا التصريح أمام الجهة المختصة (فرع ثان)، وأخيرا نشر التصريحات (فرع ثالث):

الفرع الأول: الآجال القانونية لاكتتاب التصريح بالممتلكات

بالإطلاع على نص المادة الرابعة[23] من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المشرع الجزائري يلزم الأشخاص المصرحين بممتلكاتهم بضرورة التقيد بمهلة شهر واحد ابتداءً من تاريخ التنصيب في الوظيفة أو بداية العهدة الانتخابية كقاعدة عامة (التصريح الأولي)، كما أنه يخضع المكلفين بالتصريح إلى عملية تحيين لتصريحاتهم عند كل تغير ملفت للذمة المالية (التصريح التجديدي)، دون إغفاله عملية التصريح بالممتلكات عند انتهاء الخدمة أو العهدة الانتخابية (التصريح النهائي) وهذا هو موضوع العناصر الموالية:

أولا - التصريح الأولي للممتلكات:

يلزم كل الأشخاص الملزمين بالتصريح عن ممتلكاتهم خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ التعيين في المنصب إن كانوا معينين كالوزراء والمدراء...أو من يوم بداية عهدتهم الانتخابية إن كانوا منتخبين كرئيس الجمهورية وأعضاء

المجالس المنتخبة على اختلافها طبقا لنص المادة **04** فقرة **02** من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

وقد تمدد إلى شهرين آخرين في حالة عدم التصريح، تحتسب من يوم التذكير بذلك بالطرق القانونية، وهذا طبقا لنص المادة **36** من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لتدارك عدم التصريح.

ثانيا - التصريح التجديدي:

ويجدد التصريح بالممتلكات عند كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للمصرح وذلك خلال مدة شهرين التي تعقب هذه الزيادة طبقا للمادة **04** فقرة **03** من نفس القانون. والملاحظ أن المشرع لم يحدد معنى الزيادة المعتبرة التي تستلزم تجديد التصريح، غير أنه يفهم من عبارة "معتبرة" أنها الزيادة الملفتة للأنظار والتي تثير التساؤل حول مصدرها على غرار ما قد يظهر على المصرح في حياته اليومية من مظاهر البذخ أو الثراء كشراء سيارة فاخرة أو عقارات... ولكن يبقى الأحسن لو تم تحديد مقدار هذه الزيادة بشكل واضح.

أما القانون الأساسي للقضاء فنجد أنه كان أكثر وضوحا بخصوص هذا الإجراء بالنسبة للقضاة فقد ألزم المشرع أيضا بموجب المادة **25** من هذا القانون تجديد التصريح بممتلكات القاضي بصورة دورية كل خمس سنوات.

ثالثا - التصريح النهائي:

وإلى جانب التصريح الأولي وتجديد التصريح وفق ما سبق بيانه نجد أن المشرع وضمانا منه لفعالية التصريح قد ألزم الأشخاص الملزمين بأن يدلوا بتصريح عن ممتلكاتهم عند انتهاء عهدتهم الانتخابية أو انتهاء الخدمة، والذي

يؤخذ على هذا التصريح حسب البعض[24] هو إغفال المشرع للمدة القانونية اللازمة للقيام خلالها بالتصريح النهائي بخلاف التصريحين الأولية والتجديدي، وبهذا يكون قد أفرغ هذه الإجراءات من فعاليتها ونجاعتها وجدواها، طالما أن الغرض من إجراء التصريح أصلا هو الوقوف على الفارق غير المبرر في الذمة المالية والذي يطرأ بين فترتي تولي المهام وانتهائها[25]. وبذلك يترك باب إجراء التصريح مفتوحا دون ضبطه بآجال محددة تجعل الملزمين بالتصريح يفلتون من هذا الالتزام[26]، وهذا على خلاف ما كان عليه في الأمر **04 – 97** الملغى في المادة السابعة منه، والذي كان يضبط مدة التصريح بشهر من انتهاء المهام أو العضوية والتي تمدد إلى شهر آخر حالة القوة القاهرة.

الفرع الثاني: عملية إيداع التصريح بالممتلكات

إذا كان المشرع الجزائري قد جعل شكل التصريح بالممتلكات موحدا بالنسبة لجميع الفئات الملزمة بالتصريح، إلا أنه قد خرج عن هذا النهج بخصوص الجهة الواجب التصريح أمامها:

أولا - شكل التصريح بالممتلكات:

تنص المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم **06 - 414** والمحدد لنموذج التصريح بالممتلكات على أن اكتتاب هذا الأخير يتم في نسختين يوقعهما الموظف العمومي وممثل السلطة المودع لديها، ويحتفظ المكتتب بنسخة، بينما تسلم النسخة الثانية للسلطة المودع لديها، وعلى العموم يعتبر توقيع هذه السلطة على التصريح بمثابة وصل استلام بالنسبة للموظف المكتتب بما يضمن له التحرر من هذا الالتزام.

ثانيا - الجهة المختصة بتلقي التصريح بالممتلكات:

بالإطلاع على نص المادة السادسة من القانون رقم **06 - 01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نستنتج أن المشرع الجزائري يوزع الاختصاص بتلقي التصريح بالممتلكات على عدد من الجهات:

1- إيداع التصريح بالممتلكات أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد:

لقد استحدث المشرع الجزائري هذه الهيئة المتمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي بموجب المادة **17**من القانون رقم **06 - 01**[27]، وفي هذا الإطار أسندت إليها مهمة التصدي لظاهرة الفساد عموما والفساد المالي على وجه التخصيص. كما تختص هذه الهيئة كذلك بتلقي التصريح بالممتلكات الخاص برؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية سواء كانت بلدية أو ولائية طبقا لنص المادة **06** فقرة **02**[28] من ذات القانون. وعليه نجد بأن المشرع يستبعد من اختصاص هذه الهيئة ما تعلق بتصريحات ذوي المناصب القيادية والسامية، وكذا باقي الموظفين العموميين الذين تصل تصريحاتهم إليها عن طريق السلطة الوصية أو السلمية، وقد كان من المفترض أن يكون لها الاختصاص الحصري بتلقي جميع التصريحات بغض النظر عن صفة الموظف الملزم بتقديمها.

وحسب ما ورد في نص المادة **13** من المرسوم الرئاسي رقم **06-413**[29] فإن هذه الهيئة تعمل على دراسة المعلومات المصرح بها من طرف الملزمين بالتصريح أمامها وحفظها، والتحقق من صحتها، كما أن لها الاستعانة بالنيابة العامة للتحري عن مصادر الأموال طبقا للمادة **7/20** من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إن تبين لها وجود ثراء في الذمة المالية للمصرح مقارنة بمداخليه، ولها طلب أي وثيقة أو معلومات ترى أنها مفيدة للكشف عن

الحقيقة، ولا يمكن للإدارات أو المؤسسات عامة كانت أو خاصة رفض ذلك حتى وإن كانت هذه الوثائق سرية طبقا للمـــــادة **1/19** من القانون **06-01**، ورفض تسليم أي وثيقة مطلوبة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة، ويعرض مرتكبها لعقوبات جزائية طبقا للمادة **2/21** من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

وفي حالة اكتشاف وقائع جزائية على غرار التلاعب في التصريحات أو حدوث ثراء معتبر في ذمة المصرح، فإن هذه الهيئة تقوم بإحالة الملف إلى وزير العدل لتحريك الدعوى العمومية طبقا للمادة **22** من القانون **06 - 01.**

2- التصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا:

ويتعلق هذا الوضع بالموظفين الشاغلين لمناصب قيادية وسامية في الدولة طبقا لما تنص عليه المادة السادسة في فقرتها الأولى من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث نجد بأن التصريح بالممتلكات الخاص بكل من رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، أعضاء المجلس الدستوري بمن فيهم الرئيس، الوزير الأول، أعضاء الحكومة ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصلة والولاة وأخيرا فئة القضاة يكون أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وبخصوص هذه الفئة الأخيرة نجد أن هذا التصريح يثير إشكالية تتعلق بالجهة المخولة بتلقي تصريح الرئيس الأول للمحكمة العليا بممتلكاته، إذ لا يعقل أن يقوم بالتصريح لنفسه. ولم تكن هذه الإشكالية مطروحة في ظل الأمر رقم **97-04** المتعلق بالتصريح بالممتلكات الملغى، والذي كان يحدد الجهة التي يصرح أمامها الرئيس الأول للمحكمة العليا وهي "لجنة التصريح بالممتلكات"[30] وفي ذلك تنزيه عن الشبهة وعدم المصداقية.

وعلى العموم تعرض توزيع الاختصاص بتلقي التصريح بالممتلكات للملزمين به بين عدة جهات إلى انتقادات عديدة من بينها:

- أن جل المتخصصين[31] يحبذون لو أن المشرع جعل مسألة التصريح بالممتلكات اختصاص حصري للهيئة السابقة على تماشيا مع ما هو معمول به في التشريع المقارن، إذ الأصل أن تختص الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بتلقي التصريح بالممتلكات لكل الأشخاص الملزمين بالتصريح، وبدون استثناء وإلا فما جدوى إحداثها وما الحكمة من نقل اختصاصها إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا رغم أنه قاضي فرد وليس حتى بتشكيلة جماعية.

- أن المشرع ينص على أن دور الرئيس الأول للمحكمة العليا يقتصر فقط على تلقي التصريحات للأشخاص المذكورين، دون أن يكون مؤهلا لاستغلال هذه التصريحات أو التحقيق بشأنها ومتابعة المصرحين بها أو إحالة الملف إلى العدالة في حال اكتشافه لوقائع ذات وصف جنائي، كما أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد غير مختصة بتلقي تصريح هؤلاء ولا متابعتهم عند اكتشاف أي تلاعب في التصريح مثلما هو وارد في نص المادة **22** من القانون رقم **06 - 01** والتي تسمح بإحالة الملف إلى وزير العدل الذي يقوم بإخطار وكيل الجمهورية المختص من أجل تحريك الدعوى العمومية.

- تراجع المشرع عما كان العمل به في ظل الأمر رقم**97 - 04** المتعلق بالتصريح بالممتلكات أين كان من صلاحيات لجنة التصريح بالممتلكات تلقي تصريح الفئات المذكورة أعلاه وإحالة الملف مباشرة على القضاء حالة اكتشاف أي تلاعب في التصريحات[32]، وهذا ما بقي ثغرة في القانون الحالي وغموض لابد على المشرع أن يتداركه خاصة وأن الأمر يتعلق بذوي مناصب

حساسة لا يمكن لأحد التجرؤ على متابعتهم دون وجود نص صريح بذلك[33].

3- التصريح أمام سلطة الوصاية:

بناء على نص المادة **06** فقرة **04** من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص على أن تحديد كيفيات تصريح باقي الموظفين الذين لم تشملهم هذه المادة وكيفياته سيحدد بموجب التنظيم والذي صدر ممثلا في المرسوم الرئاسي رقم **06 - 415** الذي ذكر في مادته **02** أن الموظفين العموميين الشاغلين لمناصب أو وظائف عليا[34] في الدولة يكون أمام السلطة الوصية خلال نفس الآجال المنصوص عليها في المادة الرابعة من القانون رقم **06 - 01.**

ونلاحظ أن المشرع يلزم السلطة الوصية بتسليم التصريح بالممتلكات للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد خلال آجال معقولة، وهذا ما يطرح تساؤلا عن معنى أو مدة الآجال المعقولة التي يقصدها المشرع.

4- التصريح بالممتلكات أمام السلطة السلمية المباشرة:

هناك فئة من الموظفين العموميين الذين حددت قائمتهم بقرار صادر عن المديرية العامة للوظيفة العمومية في **02/ 2007/04** يصرحون بممتلكاتهم أمام السلطة السلمية المباشرة طبقا لما نصت عليه المادة **02** من المرسوم الرئاسي رقم **06 - 415** وذلك خلال نفس الآجال المنصوص عليها في المادة **04** من القانون رقم **06 - 01**[35]. وما يؤخذ على الملحق المتضمن قائمة الموظفين العموميين المعنيين بهذا التصريح أنه لم يشمل جميع وزارات

الدولة وذلك باقتصاره على **14** منها فقط، وحتى هذه الأخيرة لا يلزم كل موظفوها بالتصريح، بل فقط شاغلي المناصب السامية فيها.

لذا نتساءل عن سبب استثناء المشرع الباقي الوزارات من إلزامية تصريح موظفيها بممتلكاتهم كوزارة التعليم العالي والتضامن الوطني...؟ رغم أنهم يحتلون مواقع مهمة قد توقعهم في براثن الفساد بكل أشكاله والإثراء السريع من هذه المناصب بطريقة غير مشروعة[36]. وعليه نعتقد أنه من الضروري جدا إلزام كل موظفي الدولة الشاغلين لمناصب مسؤولية في كل الوزارات والقطاعات بالتصريح بممتلكاتهم لسد كل أبواب الفساد .

ونلاحظ مرة أخرى أن المشرع لم يلزم السلطة السلمية المباشرة المصرح أمامها بإيداع هذا التصريح لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته طبقا للمادة **02** الفقرة الأخيرة من المرسوم رقم **06 - 415** خلال أجل محدد، بل اكتفى أيضا بعبارة "آجال معقولة".

لذلك كان من الضروري على المشرع الجزائري أن يتدخل لتحديد المدة التي يجب فيها إيداع التصريح بالممتلكات بدلا من الاكتفاء بهذا الوصف الغامض "آجال معقولة"، إذا بهذا يفرغ المشرع مرة أخرى التصريح بالممتلكات من أهميته بفتح الآجال التي قد تكون سببا في عدم فعالية الإجراء والتأثير على سرعة المعالجة لهذا المعلومات بإعطاء السلطة السلمية المباشرة السلطة التقديرية في آجال تقديم هذه التصريحات.

وبوصول هذه التصريحات للسلطة السلمية المباشرة تقوم بإيداعه لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي لها نفس الصلاحيات التي ذكرناها سابقا بصدد التحري والاستعانة بالنيابة العامة للتحقيق في أي مسألة

ذات الصلة وطلب الوثائق والمعلومات من الإدارات العمومية... ثم إحالة الملف لوزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية طبقا للمواد **21** و**22** من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الثالث: عملية نشر التصريح بالممتلكات

تعتبر عملية نشر التصريح بالممتلكات التزاما مفروضا قانونا يترتب على عدم تنفيذه في الآجال المحددة له اعتبار التصريح غير موجود، فإجراء النشر من شأنه الكشف عن الممتلكات التي حصلها الموظف من أفعال الفساد، من خلال تمكين الرأي العام من فضحها، غير أن المشرع الجزائري لم يضع المشرع أحكاما موحدة فيما يتعلق بنشر مضمون التصريح بالممتلكات، فهناك فئات ألزم المشرع نشر تصريحاتها في الجريدة الرسمية (أولا)، والبعض الآخر يكون التصريح بممتلكاته محلا للتعليق بلوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية (ثانيا)، ويختلف ذلك باختلاف صفة المصرح:

أولا- نشر التصريح في الجريدة الرسمية:

وتتعلق هذه الحالة بما ورد في الفقرة الأولى من المادة السادسة من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث ورد فيها أن التصريح بالممتلكات الصادرة عن الفئة التي تصرح بممتلكاتها أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا (رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه والوزير الأول وأعضاء الحكومة ورئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، السفراء، القناصلة، القضاة، والولاة) تكون محل نشر في الجريدة الرسمية خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم لمهامهم.

ثانيا - التعليق بلوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية:

ويتعلق الأمر هنا بتصريحات بعض الملزمين بالتصريح أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (المنتخبين المحليين: أعضاء المجالس الشعبية الولائية والبلدية) [37]، والتي تكون محل نشر وذلك بتعليقها في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر حسب ما ورد في نفس المادة.

وما يعاب على ما قرره المشرع في الحالتين السابقتين هو الغموض الذي يكتنف نصه على إلزامية نشر التصريح بالممتلكات ومدى اقتصاره على تولي المناصب أو العهدة فقط (أي التصريح الأولي) أو أن هذا النص يتعدى ذلك بأن يشمل كذلك إلزامية النشر عند الزيادة المعتبرة في الذمة المالية للمصرح، أو عند انتهاء العهدة أو علاقته الوظيفية[38]، وهذا ما يفرغ مرة أخرى إجراء التصريح من أهميته نظرا لاستحالة الوقوف على الفارق في الذمة بين التصريح الأولي والتجديدي والنهائي[39].

وفي الأخير نجد أن القانون رقم **06 - 01** يرتب آثارا قانونية في حالة عدم احترام الفئات الملزمة بالتصريح للقواعد الواردة في هذا الإطار، وهذا هو موضوع المبحث الموالي.

المبحث الثاني: تجريم الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات والجزاءات المرصودة له

تفعيلا من المشرع لإجراء التصريح بالممتلكات وتأكيدا على إلزاميته، اعتبر بموجب نص المادة **36** من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته عدم الالتزام أو الإخلال بقواعده محل تجريم من جهة (المطلب الأول)، كما فرض جزاءات عقابية على هذا الإخلال من جهة أخرى(المطلب الثاني):

المطلب الأول: تجريم الإخلال بواجب بالتصريح بالممتلكات

تمتاز الجرائم الناجمة عن الإخلال بالالتزام بالتصريح بخصوصية تعلقها بالمال العام وإهدارها لهيبة الدولة ومؤسساتها من ناحية، وبالمكانة وكذا الموقع القانوني لمرتكبيها من ناحية أخرى باعتبارهم إطارات في الدولة، تتميز بمستوى علمي وثقافي مما قد يسهل عملية إخفاء معالم هذه الجرائم.

وحتى نكون أمام جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات المنصوص عليها في المادة **36** من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لا بد من تحقق ثلاثة أركان هي[40]:

الفرع الأول: الركن المفترض - صفة الجاني-

يعتبر المشرع طبقا للمادة **36** من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات من جرائم ذوي الصفة، حيث يجب أن يكون مرتكبها موظفا عموميا خاضعا[41] قانونا لواجب التصريح على النحو الذي سبقت الإشارة إليه في المبحث الأول، غير أنه في إطار تجريم هذه الإخلال تثار إشكالية متابعة الأشخاص المتمتعين بحصانة قانونية، كنواب البرلمان بغرفتيه[42] ورئيس الجمهورية، الوزير الأول وإشكالية متابعتهم عن جرائم الفساد عموما وعدم الالتزام بواجب التصريح على وجه الخصوص، وبالتالي إفلاتهم من العقاب[43].

الفرع الثاني: الركن المادي

من خلال نص المادة **36** من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد بأن الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات يكون إما كليا (عدم التصريح)، أو جزئيا (التصريح الكاذب):

أولا - الإخلال الكلي بواجب التصريح:

وفي هذه الحالة لا يقوم الملزم بالتصريح أصلا بواجب التصريح بممتلكاته وحتى يعد مرتكب لهذه الجريمة وجب حسب المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن يتم تذكيره بواجب التصريح بالطرق القانونية أي بواسطة محضر قضائي،ثم مضي مدة شهرين من تذكيره بواجب التصريح دون أن يقوم بذلك.

غير أن المادة سابقة الذكر لم تحدد المرحلة التي يكون فيها التذكير بالممتلكات أهي مرحلة التصريح الأولي، أم أنه يكون في جميع مراحل التصريح بالممتلكات، والراجح في اعتقادنا هو الاحتمال الأخير.

ثانيا - الإخلال الجزئي بواجب التصريح:

وينطبق ذلك على التصريح الكاذب أو غير الكامل أو المخالف لما ينص عليه القانون[44] طبقا لما جاء في نص المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته؛ وكمثال عن ذلك أن يصرح الموظف بممتلكاته داخل الجزائر دون تلك الموجودة خارج الإقليم.

الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة

يشترط المشرع في جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات كغيرها من الجرائم الركن المعنوي أي تلك الرابطة النفسية بين النشاط الإجرامي ونتائجه وبين الجاني الذي صدر عنه هذا النشاط، بل وتعدى الأمر ذلك إلى اشتراط القصد الجنائي صراحة طبقا لنص المادة 36 سابقة الذكر، والتي وردت فيها عبارة "عمدا" أي توافر القصد الجنائي العام بعنصرية العلم

والإرادة، أي أن الموظف لا يحاسب على الإخلال بهذا الالتزام إن كان نتيجة إهمال أولا مبالاة أو خطأ[45].

وإذا كان من السهل التعرف على ذلك في حالة عدم التصريح إلا أنه من الصعب جدا اكتشاف ذلك حالة الإخلال بالتصريح أو التصريح غير الكامل أو الكاذب الذي يميل إلى التعمد أكثر من الخطأ[46].

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للإخلال بواجب التصريح بالممتلكات

لقد نصت المادة **36** على فرض عقوبة أصلية وأخرى تكميلية على حالة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات وهي نفس العقوبة سواء كان الإخلال كليا أو جزئيا، إذ ما الجدوى من اعتبار التصريح بالممتلكات التزاما قانونيا دون أن يقابل هذا الإلزام جزاء في حالة الإخلال أو عدم التقيد به:

الفرع الأول: العقوبة الأصلية

وهي تتمثل في عقوبة سالبة للحرية أي الحبس من ستة أشهر **(06)** إلى خمس **(05)** سنوات وبغرامة من **50.000** دج إلى **500.000** دج، وذلك متى تحققت الأركان السابق بيانها لقيام هذه الجريمة. وحسب المادة **48** من القانون ذاته فإنه يمكن تشديد العقوبة السالبة للحرية لتصبح من **10** سنوات إلى **20** سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة متى كان الجاني متمتعا بإحدى الصفات التالية: قاضيا - ممارسا لوظيفة عليا في الدولة - ضابطا عموميا - عضوا في الهيئة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته - ضابطا أو عون شرطة قضائية، من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية - موظف أمانة ضبط.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

طبقا لأحكام المادة **50** من القانون **06 - 01** فإنه يجوز توقيع عقوبات تكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية، وتحيل هذه المادة القاضي الجزائي إلى القواعد العامة وفقا لما هو منصوص عليه في المادة التاسعة من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم **06 – 23.** (47)

وطبقا لنص المادة **49** من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يستفيد من الإعفاء من العقوبات السابقة والتخفيف منها كل من ارتكب أو شارك في جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات متى قام بالإبلاغ عن هذه الجريمة للسلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية قبل مباشرة إجراءات المتابعة وساعد على معرفة مرتكبيها. ويستفيد طبقا لنفس المادة من تخفيف العقوبة إلى النصف إن قام بالإبلاغ بعد مباشرة إجراءات المتابعة وساعد في القبض على الأشخاص الضالعين في ارتكابها. (48)

الخاتمة:

تعد آلية التصريح بالممتلكات من الآليات الوقائية التي يهدف المشرع من ورائها إلى الكشف والحد في آن واحد من تفشي ظاهرة الفساد التي طالت كل الإدارات العمومية بلا استثناء ، كما أنها تعد من سمات الأنظمة التي تكرس الشفافية في تسيير شؤونها العامة. وقد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج -جلها يتعلق بالنقائص التي تقلص من فعالية آلية التصريح بالممتلكات كأداة للحد من الفساد- ، يمكننا تلخيصها فيما يلي:

- لقد أغفل المشرع مسألة مهمة هي إلزام المصرح بالتصريح بممتلكات زوجه وأولاده البالغين، وهي ثغرة يمكن من خلالها استنزاف الأموال العامة ونقلها

وتسجيلها باسم الزوج أو الزوجة أو الأولاد لتفادي المتابعة الجزائية عن الفساد، لذا حبذا لو ألزم المشرع المصرح بذلك تجفيفا لكل منابع الفساد.

- تشكل الحصانة الوظيفية عائقا يحول دون المتابعة الفعالة لجرائم الفساد عموما بما فيها جرائم الإخلال بالتصريح بالممتلكات، وهذا ما من شأنه أن يبطئ من فعالية الإجراءات، إذ كلما طالت الإجراءات كلما كان من السهل طمس معالم هذه الجرائم التي كان من المفروض أن تحظى باهتمام أكبر.

- باشتراط المشرع القصد الجنائي في حالة جريمة الإخلال بالتصريح بالممتلكات يكون قد قلص من فعالية قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، إذ من الصعب التحقق من ذلك، وهو ما يسمح بالإفلات لمجرد الادعاء بعدم توافره، وهذا ما لم يكن يأخذ به في ظل الأمر**97 - 04** الذي لم يشترط تحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة وهو الأولى للأخذ به لفعاليته وأسوة بالتشريعات المقارنة.

- ما يؤخذ على المشرع بشأن تقادم جريمة وعقوبة الإخلال بالتصريح عن الممتلكات أنه لم يراع مسألة المتابعة بالنسبة للمنتخبين الذين يتمتعون بحصانة تمنع متابعتهم جزائيا عن هذه الجرائم ولم يراعها أيضا بصدد تقادم الدعوى والعقوبة معا، وكان الأجدر به أن يجعل مواعيد التقادم تسري من يوم انتهاء الحصانة بالنسبة للأشخاص المتمتعين بها، وإلا فإن جرائم كثيرة تفلت من المتابعة إذا كانت الأفعال المجرمة تسقط بمرور ثلاث سنوات والحصانة تمتد لخمس سنوات، لهذا يجب على المشرع أن يتدخل وينص على إيقاف آجال التقادم إلى حين انتهاء العهدة الانتخابية أو إسقا الحصانة حتى لا تتحول هذه الأخيرة إلى وسيلة للإفلات من العقاب.

- لقد ألحق المشرع الجزائري عقوبات مختلفة بالموظف الذي يمتنع عن التصريح بممتلكاته أو الذي يقدم تصريحا كاذبا، غير أنه يغفل العقاب على عدم احترام إجراء نشر التصريحات كعدم النشر نهائيا أو النشر خارج الميعاد المحدد قانونا، ونظرا لأهمية النشر (كما تم بيانه في صلب هذه الدراسة) وجب عليه أن ينص صراحة على العقاب على مخالفة إجراء النشر.

غير أن إعمال هذه الآلية في الجزائر بموجب القانون الحالي وما يعتريه من نقائص سبق بيانها جعل هذا الالتزام مجرد حبر على ورق؛ وهو الأمر الذي يستلزم ضرورة تدخل المشرع لتدارك النقائص السابق ذكرها على أن ترافقه في ذلك الإرادة السياسية الصادقة والجادة في آن واحد بتجسيد هذا الإصلاح على أرض الواقع.

الهوامش:

[1]- بوحميس سهيلة، دور التصريح بالممتلكات في الوقاية من الفساد في التشريع الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 4، العدد 1، مارس 2019، ص 59؛ ويعرف الفساد المالي على أنه : "الانحراف الأخلاقي لمسؤولين في الحكومة أو الإدارة واستغلالهم لمواقعهم وصلاحياتهم للحصول على كسب غير مشروع أو منافع يتعذر تحقيقها بطرق مشروعة"، انظر في ذلك: العايب سامية، الفساد الإداري في الجزائر، صوره ومنافذه، مجموعة أعمال المتقى الوطني حول الحكم الراشد ومكافحة الفساد، جامعة قالمة، يومي 8 و9 /04/ 2007، ص 02؛ وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة الثانية فقرة "أ" من القانون رقم 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه: " ...كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون".

[2]- آمال يعيش تمام، التصريح بالممتلكات كآلية وقائية لحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، العدد 2، مارس 2016، ص 504.

[3] - وتعتبر الاتفاقية التي وقعتها الجزائر في مجال مكافحة الفساد بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 128 المؤرخ في 2004/04/19 النواة الأولى في ظهور قانون مكافحة الفساد وهو القانون المؤرخ في 20 /02/ 2006 سابق الذكر.

[4]- وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على حالة القلق التي تعيشها الدولة الجزائرية حيال عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي وعدم تمكنها من تحقيق التنمية المستدامة وكذا تعريض سيادتها للخطر.

[5]- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/ 02/ 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 لسنة 2006، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10 - 05 المؤرخ في 26/ 08/ 2010، الجريدة الرسمية، العدد 50 لسنة 2010، والمعدل بموجب القانون رقم 11 - 15 المؤرخ في 02 /08/

2011، الجريدة الرسمية، العدد 44 لسنة 2011؛ غير أنه قد سبق للمشرع الجزائري أن نص على واجب التصريح بالممتلكات، وذلك بموجب الأمر رقم 97 - 04، مؤرخ في 01/11/ 1997، يتعلق بالتصريح بالممتلكات، الجريدة الرسمية، العدد 3، صادر في 01/12/ 1997 (ملغى).

[6]- تنص المادة 23 من الدستور الجزائري (دستور الجزائر لسنة 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76 لسنة 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16 - 01 المؤرخ في 03/06/ 2016 الجريدة الرسمية العدد 14)، على أنه: " لا يمكن أن تكون الوظائف والعُهدات في مؤسّسات الدّولة مصدرا للثّراء، ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصّة. يجب على كل شخص يُعين في وظيفة سامية في الدولة، أو يُنتخب في مجلس محلي، أو ينتخب أو يُعين في مجلس وطني أو في هيئة وطنية، أن يصرح بممتلكاته في بداية وظيفته أو عهدته وفي نهايتهما. يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه الأحكام.".

[7]- انظر بالتفصيل عن القانون المقارن: هارون نورة، نحو مراجعة النصوص القانونية المنظمة لإجراء التصريح بالممتلكات الواقع والآفاق، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، 2015، ص362، هامش رقم04 .

[8]- مرسوم رئاسي رقم 06 - 414 مؤرخ في 22 /11/ 2006، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، الجريدة الرسمية، العدد 74 لسنة 2006.

[9]- آمال يعيش تمام، مقال سابق، ص .510

[10]- قارن موقف المشرع اليمني مثلا، والذي نص صراحة في المادة 15 من قانون الإقرار بالذمة المالية (قانون رقم 30 صادر بتاريخ 2006/06/11، يتعلق بالإقرار بالذمة المالية متاح على الموقع www.coca.gov.ye/laws/75 تاريخ الزيارة 2019/10/28) على أنه: " على كل شخص من الفئات المحددة في المادة الرابعة أن يقدم إقرارا بالذمة المالية لما يملكه هو وزوجه وأولاده القصر ...."

[11]- اقترح بعض أعضاء البرلمان بمناسبة مناقشة قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تعديل نص المادة 05 منه بإلزامية التصريح بأموال الزوج إلا أن غالبية أعضاء البرلمان رفضوا ذلك بحجة استقلال الذمة المالية للزوجين ، أنظر الجريدة الرسمية للمداولات، المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية الخامسة، الدورة العادية الثامنة الجزائر، جلسة 2006/01/03، السنة الرابعة رقم 181، ص.04

[12]- هارون نورة، نحو مراجعة النصوص القانونية المنظمة لإجراء التصريح بالممتلكات الواقع والآفاق،مقال سابق،ص 364.

[13]- ربما كان ذلك بسبب عدم وجود نية لمحاربة الفساد في وقت كان الهاجس الأمني يأخذ القسط الأكبر من اهتمام المشرع.

[14]- للمزيد في هذه الفئة؛ انظر المادة 04 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية رقم 06 - 03، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة في 16/ 07/ 2006.

[15]- إن إلزام المشرع الجزائري لفئات معينة بضرورة التصريح بما لديها من ممتلكات لم يكن من باب التشهير بها ولا الانتقاص من مكانتها، بل هو إلزام الهدف منه تحقيق الحماية المزدوجة والمتمثلة في حماية المال العام وضمان النزاهة والشفافية بصدد تقلد المناصب والوظائف العمومية من جهة وحماية وتنزيه الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية من أي شبهات قد تلحق بهم جراء توليهم هذه المناصب من جهة أخرى أنظر: آمال يعيش تمام، مقال سابق، ص 520 نقلا عن: نورة هارون، جريمة الرشوة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأثرها على التشريعات الجزائية الداخلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة دمشق، 2008، ص 202.

[16]- لقد جاء في المادة 02 من القانون 06 01 بصدد تعريف الموظف العمومي ما يلي: " أ - كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء أكان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

ب - كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة 63 أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أي مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

ج - كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما". وللمزيد من التفصيل أنظر: حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2013/2012 ص58 وما بعدها.

[17]- ورد في هذه المادة:" يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي ... يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه ...".

[18]- الأمر قم 97 - 04 المؤرخ في 1997/01/11المتعلق بالتصريح بالممتلكات، الجريدة الرسمية،العدد 03،1997.

[19]- المرسوم الرئاسي رقم 06 - 415 المؤرخ في 2006/11/22، الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادرة في 2006/11/22، يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[20] - مع الإشارة إلى أن القانون رقم 97 - 04 كان يلزم المستخدمين العسكريين والمدنيين الخاضعين للقانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين هؤلاء بالتصريح بممتلكاتهم، غير أنه تراجع عن ذلك في ظل القانون رقم 06 - 01.

[21]- هارون نورة،نحو مراجعة النصوص القانونية، مقال سابق، ص 365.

[22]- آمال يعيش تمام، مقال سابق، ص 507 - 508.

[23]- تنص المادة 04 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ميعاد موحد للتصريح بالممتلكات بغض النظر عن صفة المصرح والمنصب الذي يشغله:" ... يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية. يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي يتم بها التصريح الأول. كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة."

[24] - بوعزة نضيرة، التصريح بالممتلكات كآليى لوقاية الموظف العمومي من الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد 02، ديسمبر 2014، ص 112.

[25]- بارش سليمان، النظام القانوني لانقضاء الدعوى التأديبية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة باتنة،2007، ص 35.

[26]- آمال يعيش تمام، مقال سابق، ص 509.

[27]- نصت المادة 17 من القانون 06 - 01 على أنه: " تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد".

[28]- وقد كانت هذه الفقرة محل اقتراح تعديل من طرف أعضاء البرلمان بأن يكون التصريح الخاص بهذه الفئة أمام رئيس المحكمة المختصة والمجلس القضائي لكن قوبل الاقتراح بالرفض.

[29]- مرسوم رئاسي رقم 06 - 413، مؤرخ في 2006/11/02 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية، العدد 74، معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12 - 64 مؤرخ في 2012/02/07، الجريدة الرسمية، العدد 8، صادر في 2012./02/15.

[30]- انظر المادة 8 من الأمر رقم 97 - 04 السابق الذكر؛ وقد كان بإمكان المشرع تفادي الوقوع في هذا الإشكال مثلا بنصه على إلزام الرئيس الأول للمحكمة العليا بإيداع تصريح بممتلكاته أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

[31]- هارون نورة، نحو مراجعة النصوص القانونية المنظمة، مقال سابق، ص 371.

[32]- كما أن هذه اللجنة لم تكن مكونة من قاضي فرد لتلقي التصريحات كما هو عليه الحال في المادة 06 من قانون 06 - 01، بل كانت مكونة من الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيسا وممثل مجلس الدولة وممثل مجلس المحاسبة، وعضوين يختارهم رئيس الهيئة التشريعية من بين أعضائها ورئيس الغرفة الوطنية للموثقين وهذا طبقا للمادة 8 و9 من الأمر رقم 97 - 04 وهذا ما يضفي عليها مصداقية أكبر.

[33]- آمال يعيش تمام، مقال سابق، ص 512.

[34]- لمزيد من التفصيل أنظر المرسوم الرئاسي رقم 90 - 225، مؤرخ في 25 / 07/ 1990، يحدد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية، العدد 31، صادرة بتاريخ 28/ 1990/08، والمرسوم التنفيذي رقم 90-227 مؤرخ في 25 يوليو 1990، يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، الجريد الرسمية، العدد 31، صادرة بتاريخ 28/ 1990/08؛ وانظر كذلك المواد من 10 إلى 18 من الأمر رقم 06 - 03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

[35]- نورة هارون، جريمة الرشوة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص206.

[36]- آمال يعيش تمام، مقال سابق، ص 514.

[37] - أما بالنسبة لتصريحات باقي الموظفين المعنيين بالتصريح أما الهيئة الوطنية المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته فإنهم غير معنيين بالنشر.

[38]- إذ تنص في المادة 04 في فقرتها الرابعة من القانون 06 - 01، على إلزامية التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة أو الخدمة مثلما هو الحال عند بدايتها، لكنه لم يشترط نشر هذا التصريح كما هو الحال عند بداية العهدة أو الخدمة مخالفا بذلك قاعدة توازي الأشكال؛ للمزيد انظر: آمال يعيش تمام، التصريح بالممتلكات كآلية وقائية لحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، مقال سابق، ص 515.

[39] - وهذا على خلاف ما كان في ظل الأمر رقم 97 - 04 من خلال أحكام المادة 12 في فقرتها الثانية والتي تلزم هؤلاء بنشر تصريح بممتلكاتهم خلال الشهرين اللذين يعقبان انتهاء عضويتهم أو مهامهم.

[40]- آمال يعيش تمام، مقال سابق، ص 516 ؛ نقلا عن: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 02، دار هومة، الطبعة السابعة، الجزائر، 2007، ص140.

[41]- إذ أنه ليس كل الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة 02 في الفقرة ب من القانون 06 - 01 بصدد تعريف الموظف العمومي تمسهم هذه الجريمة بل فقط من ألزمهم المشرع بواجب التصريح.

[42]- إذ تنص المادة 110 على إجراءات خاصة للمتابعة.

[43]- وتعد الحصانة قيدا يرد على تحريك الدعوى العمومية ضد من يرتكب الجرائم بسبب أو بمناسبة مباشرة وظيفته.

[44]- وتجدر الإشارة إلى أن المادة 62 من القانون الأساسي للقضاء اعتبر عدم التصريح بممتلكاتهم بعد اعذارهم أو التصريح الكاذب بها والذي يكون في غضون الشهر الموالي لتقلد الوظيفة وبتجديدها كل خمس سنوات وعند كل تعيين في وظيفة نوعية طبقا للمادة 25 القانون الأساسي للقضاء خطأ تأديبي جسيم، في حين المادة 36 من قانون

الوقاية من الفساد ومكافحته اعتبرت ذلك جريمة تقيم المسؤولية الجزائية لمرتكبيها، مع العلم أن القانون الأساسي للقضاء أعلى درجة باعتباره قانون عضوي، بما يعني - حسب البعض - استبعاد تطبيق قانون الفساد ومكافحته الصادر بموجب قانون إعمالا لقاعدة تدرج القواعد القانونية؛ للمزيد انظر: آمال يعيش تمام، المقال السابق، ص 517.

[45]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص142.

[46]- آمال يعيش تمام، مقال سابق، ص 518.

[47]- وتتمثل هذه العقوبات في: الحجز القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار شيكات واستعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة، راجع الأمر رقم 66 - 156 المورخ في 1966/07/08، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06 - 23 المؤرخ في 2006/12/20، الجريدة الرسمية، العدد 84، ص 12.

48 - طبقا للمادة 54 من القانون رقم 06 - 01، والتي أحالت إلى الأحكام المطبقة في قانون الإجراءات الجزائية وهي المادة 08 من الأمر رقم 06 - 155 المعدل والمتمم، فإنه وبمرور ثلاث سنوات كاملة من يوم اقتراف جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات تتقادم هذه الجريمة إن لم يتم اتخاذ أي إجراء بشأنها من إجراءات المتابعة أو التحقيق وبمرور ثلاث سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء إن تم اتخاذ أي إجراء بشأنها. أما عن تقادم عقوبة جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات فيكون طبقا للمادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية أي بمرور خمس سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا.

قائمة المصادر و المراجع المعتمد عليها:

الكتب:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الطبعة السابعة، الجزائر، 2007.

المقالات:

- آمال يعيش تمام، التصريح بالممتلكات كآلية وقائية لحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، العدد 2، مارس 2016.

- بوعزة نضيرة، التصريح بالممتلكات كآليى لوقاية الموظف العمومي من الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، عدد 02، ديسمبر 2014،

- بوخميس سهيلة، دور التصريح بالممتلكات في الوقاية من الفساد في التشريع الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 4، عدد 1، مارس 2019.

- هارون نورة، نحو مراجعة النصوص القانونية المنظمة لإجراء التصريح بالممتلكات الواقع والآفاق، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، 2015،

المداخلات:

- العايب سامية، الفساد الإداري في الجزائر، صوره ومنافذه، مجموعة أعمال المتقى الوطني حول الحكم الراشد ومكافحة الفساد، جامعة قالمة، يومي 8 و9 /04/ 2007،

المذكرات و الرسائل و الأطروحات:

- بارش سليمان، النظام القانوني لانقضاء الدعوى التأديبية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة باتنة، 2007،

- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2013/2012.

- هارون نورة، جريمة الرشوة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأثرها على التشريعات الجزائية الداخلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة دمشق، 2008.

النصوص القانونية:

- الدستور الجزائري دستور الجزائر لسنة 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76 لسنة 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16 - 01 المؤرخ في 03/06/ 2016 ج ر، العدد 14 المؤرخة في 03/07/ 2016.

- الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 08 /06/ 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 1966/07/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06 - 23 المؤرخ في 2006/12/20، الجريدة الرسمية، العدد 84.

- الأمر 06- 03 المتعلق القانون الأساسي للوظيفة العمومية،ج ر، العدد 46،المؤرخ في 2006/07/16.

- القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 لسنة 2006، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10 - 05 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50 لسنة 2010، والمعدل بموجب القانون رقم 11 - 15 المؤرخ في 02 /08/ 2011، الجريدة الرسمية، العدد 44 لسنة 2011.

- المرسوم الرئاسي رقم **90 - 225**، يحدد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية، المؤرخ في **25 / 07/ 1990**، الجريدة الرسمية، العدد **31**، صادرة بتاريخ **28/ 08/1990.**

- المرسوم الرئاسي رقم **04 - 128** المؤرخ في **2004/04/19**، يتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية، العدد **26** لسنة **2004.**

- المرسوم الرئاسي رقم **06 - 413**، المحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، المؤرخ في **2006/11/02**، الجريدة الرسمية، العدد **74**، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم **12 - 64** المؤرخ في **02/07 /2012**، ج ر، العدد **08**، صادر في **2012/02/15.**

- المرسوم الرئاسي رقم **06 - 414** يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، مؤرخ في **22 /11/ 2006**، الجريدة الرسمية، العدد **74** لسنة **2006.**

- المرسوم التنفيذي رقم **90 - 227** يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المؤرخ في **1990/07/25**، الجريدة الرسمية، العدد **31**، صادرة بتاريخ **28/ 08/1990.**